مع العتق لانها حادثة وكان المشتري معتقا كمن رمى انسانا عمدا فاصابه فات تجعل الرامي قاتلا لان
الرمي ادى الى نفوذه وهو ادى الى الموت والشراء فيما استشهد به شرط محض لانا نبراء في الجانب
الحرية فلهذا لم يفد اقتران النية به حتى لو نوى الكفارة حين قال ان اشتريتك فانت حر اجزاه
لاقتران النية بالعلة ولو اعتق موسر نصف عبد مشترك بينه وبين آخر للكفارة وضمن الباقي
اي قيمة النصف الآخر لشريكه فاعتقه اي الموسر النصف الباقي عن الكفارة فهو غير مجزئ عند ابي ح
وقالا يجزئه قيد بالموسر اذ لو كان معسرا لا يجوز اتفاقا فانهما ان الاعتاق لا يتجزى فيعتق ان
الموسر نصيبه عتق كله فلزم ضمان نصيب شريكه فكان معتقا كل العبد عن الكفارة بلا عوض
بخلاف ما لو كان معسرا لان السعاية تكون واجبة على العبد في نصيب شريكه فكان اعتاقا بعوض
وله ان الاعتاق متجز فتمكن النقصان في النصف الآخر وبالضمان ملكه ناقصا فلا يجزيه عن الكفارة
او نصف عبد اي لو كان كل العبد له فاعتق نصفه عن الكفارة ثم الباقي فهو جائز عند ابي ح ان لم يتخلل
بينهما اي بين الاعتاقين وقاع قيد به لان الاعتاق متجز عنده فلو وقع بينهما وقاع لم يوجد العتق
قبل المسيس اعلم ان القياس كان يقتضي ان لا يجوز اعتاق النصف الآخر عن الكفارة عند ابي ح
لتمكن النقصان فيه باعتاق النصف الاول لكنه جوز استحسانا لان هذا النقصان حصل في ملكه من آثار
العتق الاول للكفارة ومثله غير مانع كمن اضجع شاة للتضحية فاصاب السكين عينها فذهبت جاز تضحيتها
بخلاف العبد المشترك لان النقصان الاخر ليس في ملكه وكان ذلك تنقيصا لا اعتاقا واجازاه مطلقا
اي تخلل بينهما وقاع او لا لان الاعتاق غير متجز عندهما فاعتاق النصف اعتاق للكل فكان اعتاق الكل
قبل المسيس فان لم يجد اي المظاهر رقبة للاعتاق صام شهرين متتابعين اي بلا افطار يوم قبل
المسيس اي بلا جماع في خلالهما لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فلو صام
شهرين فقدر على الاعتاق في اليوم الاخير قبل غروب الشمس وجب عليه الاعتاق وصار صومه تطوعا ثم ان
صام شهرين بالاهلة اجزاه وان كانا ناقصين والا فلا تجزيه الا ستون يوما كذا في المحيط ليس فيهما
رمضان اذ لو كان احدهما رمضان لم يوجد تتابع شهرين لان صوما آخر غير مشروع فيه ولا الايام الخمسة
وهي يوما العيد وايام التشريق لان الصوم منهي فيها فان قربها اي المظاهر امرأته التي ظاهر منها
في خلالهما اي في اثناء شهرين ليلا عامدا او نهارا اراد به اليوم ليدخل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ناسيا استانف عند ابي ح وم ولا يستأنف عند ابي يوسف المظاهر بالاستيناف قيد بقوله في خلالهما
لانه لو جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف اتفاقا لان النص في الاطعام مطلق وقيد الليل بالعمد
والنهار بالنسيان لانه لو وطئ ليلا ناسيا لا يستأنف اتفاقا ولو وطئ نهارا عامدا استأنف
اتفاقا له ان الوطئ المذكور لا يفسد الصوم فلا يمنع التتابع ولهما ان تقديمهما على الوطئ
شرط بالنص فلا بد من اخلائهما عن الوطئ وان افطر فيهما اي شهرين مطلقا اي بعذر كان او بغيره استقبل
اي استانف الصوم لان الشرط وهو التتابع انعدم بالفطر ولا يجزئ للعبد المظاهر من امرأته ا

وجب عليه التكفير الا الصوم لانه ليس مالك للمال فان لم يستطع المظاهر الصوم اطعم ستين مسكينا
كالفطرة يعني قدر الطعام يكون كقدره في صدقة الفطر وهو نصف صاع من بر او صاع من تمر
لان حاجة الفقير تندفع به او قيمة ذلك اي قيمة الطعام كما جاز في صدقة الفطر وان
غداهم وعشاهم اي طعمهم مرة في الغداة ومرة في العشي جاز لان النص ورد في الكفارة
بالاطعام وهو في الحقيقة التمكين من المطعوم ولا بد من الشبع في كل مرة ومن الادام
في خبز الشعير والذرة ليتمكن الشبع والمعتبر فيه الشبع لا المقدار حتى لو لم يبلغ ما
يشبعهم قدر طعام صدقة الفطر يجوز ولو كان بعضهم شبعان قبل الاكل قيل يجوز
لوجود الاطعام وقيل لا يجوز لانعدام الاشباع انما جمع بين التغدية والتعشية
لانه لو غدى ستين مسكينا وعشى ستين غيرهم لم يجز الا ان يعيد على احد الستين
غداء او عشاء كذا في المحيط وفي الكافي ما ورد في النص بلفظ الاطعام فالاباحة فيه كافية ككفارة
الظهار والافطار في رمضان واليمين وجزاء الصيد والفدية وما ورد فيه بلفظ الايتاء
او الاداء فيشترط فيه التمليك كالزكوة وصدقة الفطر والعشر والحلق عن الاذى في الاحرام
وان اطعم واحدا ستين يوما جاز لان المسكين الواحد في اليوم الثاني صار كمسكين آخر لتجدد
حاجته وكذا سائر الايام او اباحه الكل اي لو اباح المسكين الواحد كل الطعام في يوم بدفعة اجزاء
عن يومه لان اطعام ستين لم يوجد فيه حقيقة ولا حكما اوفرق التمليك فيه اي لو ملك كل الطعام
مسكينا واحدا في يوم واحد بدفعات قيل بالجواز لان حاجة الاكل زالت عن المسكين بالمرة
الاولى لكن بقيت له حوائج كثيرة وبالتمليك تندفع تلك الحوائج بخلاف ما لو اعطاه بدفعة واحدة
حيث لا يجوز لان تفريق الفعل واجب عليه بالنص وعدمه اي قال بعضهم لا يجوز لان الغرض سد
الخلة وبعدما انسد لا يمكن سدها وفي المحيط هذا هو الصحيح ولو قربها فيه اي امرأته التي
ظاهر منها في الاطعام لم يستانف لان النص لم يشترط في الاطعام ان يكون قبل المسيس واوجبوا تقديمه اي تقديم
الاطعام على المسيس وقال مالك لا يجب لما تقدم من ان النص مطلق في الاطعام ولنا قوله ع م للذي مس امرأته قبل
الاطعام استغفر الله ولا تعد حتى تكفر وان اعتق رقبتين عن كفارتين جاز للظهارين او ضاعف عدد الايام
والمساكين اي صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز عنهما اي عن الكفارتين من غير تعيين احد
الكفارتين لان الجنس متحد او واحدة اي ان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين او اطعم ستين مسكينا عنهما
اي عن الكفارتين يخير فيه اي في تعيينه عن احدهما لان التعيين لغو في متحد الجنس فبقي مطلق النية فله ان
يعينها لايتهما شاء

فصل

في اللعان اذا قذف امرأته بالزنا وهما اي الزوج والزوجة من اهل الشهادة
بان يكونا حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف وما ذكر في الغاية يبطل هذا بلعان الاعمى
فانه ليس من اهل الاداء فغلط صريح لان الاعمى اهل للشهادة الا انها لا تقبل لانه لا يميز بين المشهود والمشهود عليه
ولهذا ينعقد النكاح بحضوره وهي ممن يحد قاذفها بان تكون عفيفة محصونة حاذفها فان قيل اعتبر هذا

Copyright © King Saud University